نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
١٤٢٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م/٩

التاريخ: ١٤٢٦/٢/٢٧هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٧٣/٧٥) وتاريخ ١٤٢٤/٢/١٢هـ ، ورقم (٣٨/٤٣) وتاريخ ١٤٢٥/٩/١٠هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٨هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : الموافقة على العقوبات المرافقة التي تطبق على مخالفي أحكام نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وتكون مرافقة للنظام.

ثالثاً : يعمل بالنظام والعقوبات المرافقة له بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
صورة طبق الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٤٢)
وتاريخ : ١٨/ ٢ / ١٤٢٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥١٢٨٠/ب وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢١هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الزراعة رقم ٨٤٤٤٤ وتاريخ ١٤٢٢/١١/٨هـ ، المرافق له نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي اعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثانية والعشرين) المنعقدة في مسقط بسلطنة عمان .

وبعد الاطلاع على لائحة الحجر الزراعي ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٣٩٦/١/٢٦هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٢٣/٥/١٣هـ ، ورقم (١٩٥) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٤هـ ، ورقم (٣٣٩) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٢هـ ، ورقم (٣٦٧) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١هـ ، ورقم (٤٣٩) وتاريخ ١٤٢٥/١٢/١هـ ، والمذكرة رقم (٣٩) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٧٣/٧٥) وتاريخ ١٤٢٤/٢/١٢هـ ، ورقم (٣٨/٤٣) وتاريخ ١٤٢٥/٩/١٠هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٨) وتاريخ ١٤٢٦/١/١٢هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : ١ – الموافقة على نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، بالصيغة المرافقة .

٢ – الموافقة على العقوبات المرافقة التي تطبق على مخالفي أحكام نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وتكون مرافقة للنظام .

٣ – يُعمل بالنظام والعقوبات المرافقة له بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

ثانياً : يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية للنظام خلال تسعين يوماً من تاريخ الموافقة عليه .

ثالثاً : تُلغى لائحة الحجر الزراعي ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٣٩٦/١/٢٦هـ ، وذلك اعتباراً من تاريخ تطبيق النظام .

رابعاً : تتخذ الإجراءات النظامية حيال المصادرة الواردة في المادة (الثامنة) من نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وذلك وفقاً لما تقضي به المادة (التاسعة عشرة) من النظام الأساسي للحكم .

خامساً : تراعى في تنفيذ أحكام نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اختصاصات الجهات المعنية وصلاحياتها وفقاً لما تقضي به الأنظمة والقرارات ذات الصلة .

سادساً : تقوم وزارة الزراعة بتزويد لجنة التعاون الزراعي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بملحوظات المملكة وما يستجد من ملحوظات أخرى عند تطبيق النظام لتضمينه إياها عند تعديله ، بما فيها دراسة إمكانية توحيد العقوبات في دول المجلس ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن .

نائب رئيس مجلس الوزراء

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
صورة طبق الأصل

العقوبات التي تطبق على مخالفي أحكام نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تنفيذاً للفقرة (٢) من المادة (الثلاثين) من النظام المشار إليه التي نصت على أن " يترك لكل دولة تحديد العقوبات والغرامات اللازمة لمن يخالف هذا النظام أو أي من لوائحه التنفيذية " ، يعاقب المخالف بما يلي :

أولاً : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها أنظمة أخرى ، يعاقب كل مرتكب لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرين) من نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولوائحه التنفيذية وفقاً لما يلي :

١- غرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال على كل من ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (الأولى) من تلك المادة.

٢- غرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال على كل من ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (الثانية) أو المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (الخامسة) من تلك المادة .

٣- غرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال على كل من ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (الثالثة) من تلك المادة .

٤- غرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال على كل من ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (السادسة) أو المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (السابعة) من تلك المادة .

٥- غرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال على كل من يخالف الأحكام الأخرى لهذا النظام أو لوائحه التنفيذية .

٦- تضاعف الغرامة في حالة العود إلى ارتكاب أي من المخالفات السابقة .

ثانياً : لا يخل توقيع العقوبات السابقة بحق المتضرر في مطالبة مرتكب المخالفة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة ارتكاب أي من المخالفات السابقة .

ثالثاً : ينظر في تطبيق العقوبات السابقة لجنة يكونها وزير الزراعة من ثلاثة أعضاء مختصين ، أحدهم مستشار نظامي يرأس اللجنة ، والآخران من المختصين الزراعيين .

رابعاً : يعتمد وزير الزراعة قرار اللجنة ، ويجوز التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار للمحكوم عليه .